1396 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد ا بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وأخبرنا أبو على الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا ثابت البناني عن أنس بن ما لك Y أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول ا A عن ذلك فأنزل ا D ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية فقال رسول ا A جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي A فقالا يا رسول ا إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول ا A حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول ا A فبعث في أثرهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما لفظ حديث موسى بن إسماعيل وفي حديث أبي داود الطيالسي فأمر رسول ا A أن يؤاكلوهن وأن يشاربوهن وأن يجامعوهن في البيوت ويفعلوا ما شاؤا إلا الجماع وذكر الباقي بمعناه رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد